

قرار رئيس جمهورية مصر العربية

رقم ١٧٦ لسنة ٢٠٠٧

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على الدستور ؛

وعلى القانون رقم ٤٦ لسنة ١٩٧٢ بشأن السلطة القضائية ؛

وبناء على ما عرضه وزير العدل ؛

قرر :

(المادة الاولى)

يندب كل من السادة :

- المستشار / محمد حنفى محمد عثمان - مساعداً لوزير العدل لشئون الهيئة العامة لصندوق أبنية دور المحاكم والشهر العقارى .
- المستشار / عزت عبد الوهاب أبو الخير - مساعداً لوزير العدل لشئون التحقيقات والدعاوى القضائية .
- المستشار / بولس فهمى اسكندر بولس - مساعداً لوزير العدل لشئون التنمية الإدارية والمالية والمطالبات القضائية .

(المادة الثانية)

ينشر هذا القرار فى الجريدة الرسمية ، وعلى وزير العدل تنفيذه .

صدر برئاسة الجمهورية فى ٢٠ جمادى الأولى سنة ١٤٢٨ هـ

(الموافق ٦ يونية سنة ٢٠٠٧ م) .

حسنى مبارك